له ش اي وجاز دفعه ايضا لمن يعمل فيه على ان المخرج للمدفوع له
اعم من ان يدفعه مجانا او بعوض فيفضي عما قبله الا ان المقصود
منه قوله واعتبر ملك كل بعيني اذا قلتم يجوز دفع المعدن لمن
يعمل فيه وما يخرج منه يكون للمدفوع له ولا شيء عليه لوجب
المعدن وكان العامل مستندا فان المعتبر في زكاة ما يخرج من
المعدن حينئذ ملك العامل فان نابه كل واحد نصاب
وهو من اهل الزكاة زكى والا فلا وكذلك في مسيلة كرايه
فان المعتبر ملك المكتري لانه يزكي على ملكه فان نابه ه
نصاب زكى والا فلا ص ويجوز كالقراض قولان ش يعني انه
اختلف هل يجوز دفع المعدن لمن يعمل فيه بجزء قل او كثر لان
المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة عليها بجزء كالمساقاة
والقراض وهذا قول مالك او لا يجوز لانه غرر ولانه كرا
الارض بما يخرج منها وهذا قول اصبغ وتشبيهه بالقراض
يقتضي ان العامل يزكي ما ينوبه وان كان دون نصاب
حيث كانت حصته ربع مثقال نصابا وليس كذلك لان العامل
هنا كالشريك فلا يزكي الا اذا بلغت حصته نصابا وان كانت كالشريك
حصة ربه نصابا فليس كالقراض من هذه الجهة ص وفي
ندرته الخمس ش الندرة القطعة الخالصة التي لا تحتاج
الى تخليص والمعنى ان ندرة حدث العين تخمس على المشهور
سواء وجدها حر او عبد مسلم او كافر بلغت نصابا ام لا كالركاز
وحكم الخمس للامام يصرفه في مصرفه كما في خمس الغنيمة ه
وافاد بقوله كالركاز القياس عليه وعدم اشتراط شيء من شروط
الزكاة ثم فسر الزكاة بقوله ص وهو دفن جاهلي ش دفن بكسر

فسكون

فسكون المدفون وبالفتح المصدر ولا يراد هنا والجاهلية ما
قبل الاسلام والكنز يقع عليه وعلى دفن الاسلام قاله في توضيحه
قال بعض وهو يقتضي ان الجاهلية ما عدا الاسلام وهو
خالف لما قاله ابو الحسن في كتاب الولاء اصطلاحهم ان الجاهلية
اهل الفترة ومن لا كتاب لهم واما اهل الكتاب فلا يقال لهم
جاهلية ولو قال مال جاهلي لشمل المدفون وغيره لقوله
فيها ما وجد على وجه الارض من مال جاهلي او بباطن البحر
من تماثيل الذهب والفضة فلواجده يخمس انتهى لكنه
جرى على الغالب ومحا ذاة الكلام في البخاري وغيره ص وان
بشك ش يعني ان الركاز يكون بشك لواجده وعليه الخمس
ولو لم يعلم هل هو من دفن الجاهلية او من دفن الاسلام لعدم
علامة تدل على ذلك لان الغالب في الدفن ان يكون من
اهل الجاهلية فهو كاذ ص او قل او عرضا ش المشهور ان الركاز
يخمس ولو كان دون النصاب وسواء كان عرضا او عينا كالحجر
كالجوهر والنحاس والرصاص ونحو ذلك وهو مراده بالعرض
وشمل العمد والرخام والصخور ما لم تكن مبنية والا فحكمها حكم
جدرها واما المدفونة من غير دهافيا في ان الارض لا تتناوله
ويكون لبانيه او لورثته ان ادعاه واشبه والا فهو لقطة ص
او وجده عبد او كافر ش المشهور ان الركاز لا يشترط في
واجده ان يكون حرا مسلما بل يخمس وان وجده عبد او كافر
غني او فقير او مدين ويجري هذا في الندرة ايضا ص لا الكثير
فتملة او عمل في تخليصه فقط فالزكاة ش يعني ان ما تقدم
من ان في الركاز الخمس محله اذا لم يحتج لكثير فتملة في تخليصه